حق الزوج في المبدل هداية قال في الدراية واذا كان المهر عينا بدلان بما رهما
يتقدم تسليم المهر ولو عينا لان القبض والتسليم هنا متعذر ولا يتعذر في البيع وكذا الوليها
ان كانت صغيرة فولي لغير الاب والجد تسليمها قبل ان يقبض الصداق من له ولاية قبضه
فان سلمها فهو فاسد وترد الى بيتها وتسليمها نفسها غير صحيح فللولي استردادها بحر قوله
من الوطي اي ودواعيه نهر قوله والاخراج اي من بيتها واما تفسير الاخراج بالمسافرة
فما لا ينبغي لانه يوهم ان له اخراجها من بيتها الى بيت اخر في مصرها بحر قوله حتى يوفيها
هذا اذا اوفاها لا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها في كل جمعة مرة او المحارم في
كل سنة او لكونها غاسلة او قابلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز
الحمام بلا تزين ولا تشاه قوله وان كان المهر كله موجلا الخ قال الكمال ليس لها منع نفسها
بقبض الموجل مدة معلومة او قليله الجهالة كالحصاد بخلاف المتفاحشة كالى الميسرة
وهبوب الريح حيث يكون المهر حالا انتهى والتاجيل بالطلاق او الموت صحيح على الصحيح لجريان
العرف به وبالطلاق يتعجل به ولو راجعها لا يتاجل بحر قوله وقال ابو يوسف ليس لها
اي لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضي باسقاط حقه في الاستمتاع وبقوله يفتي ظهير
الدين فقد اختلف الفتوى وهذا اذا لم يشترط الدخول قبل الحلول فلو شرط ليس لها
الا الامتناع اتفاقا بحر قوله خلافا لهما لان المعقود عليه كله صار مسلما اليه بالوطاة
الواحدة او بالخلوة ولهذا يتاكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبايع اذا سلم
المبيع وله انها منعت ما قابل البدل لان كل وطأة تصرف في البضع المحترم فلا تخلو
عن العوض ابانة لخطره والتاكد بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما للمعلوم
اذا وجد اخر وصار معلوما فتتحقق المزاحمة هداية قوله ليس للزوج ان يسافر
بها اي جبرا عليها وهو المختار وعليه العمل والفتوى راجع لقوله وكثير من المشايخ لا الفتوى لكن
قوله ولو اختلفا في قدر المهر هذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمت وقع الاختلاف في حال الحياة
او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف

استحسانا لخلاف البيع ولو الحبة وبالاوكان نيته
نهر قوله ... من الغني ... علم الفتوى

في
المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة
زيلعي ومحله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها اما لو لم يدع فلا يتفق ذلك
بحر وفيه تامل لانه لا يتاتى فيما قاله في حال موتهما شرنبلالي قوله بعد الطلاق
او قبله صوابه بعد الدخول او قبله كما عبر به في الفتح قوله قبل الطلاق صوابه بعد الوطي
بقرينة مقابله الاتي قوله فان نكل اعطاها المدعى لاقراره او بذل له بالنكول زيلعي قوله
بينتها اولى لانها تثبت الزيادة قوله بينته اولى لانها تثبت الحط وحاصله ان البينة
بينة من لم يشهد له الظاهر قوله وان كان مهر المثل الخ قال في البحر انه لم يشهد لاحدهما
قوله يجب بالحاء المهملة لا بالجيم قوله لعدم رجحان احداهما كثير البداءة بيمين الزوج لان اول
التحليفين عليه فيكون اول اليمينين عليه كتقديم المشتري على البايع في التحالف قوله وان اقاما
البينة تقضي او تتهاتر البينتان لاستوائهما في الدعوى والاثبات ثم يجب مهر المثل كله فيتخير فيه
الزوج لان بينة كل واحد منهما تنفي تسمية صاحبه فخلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل ولا كذلك
التحالف لان وجوب قدر ما يقر به الزوج بحكم الاتفاق والزايد بحكم مهر المثل زيلعي قوله قول الرازي
وحاصله ان التحالف في فصل واحد وهو ما اذا خالف مهر المثل قوليهما قوله والاصح قول الكرخي
قال في البحر ولم ار من رجح تخريج الرازي والذي رجحه في المبسوط والمحيط تخريج الكرخي بتحليل
كلام المصنف عليه ليطابق ما صرح به في باب التحالف في النهر وتقديم الزيلعي وغيره تبعا لصاحب
ما خرج الرازي يوذن بترجيحه وصححه في النهاية وقال قاضي خان انه اولى ولم يذكر في
الجامع الصغير غيره واختار المصنف هنا لانه نص اختيارهم غيره في موضع اخر انتهى قوله وحكم
المتعة الخ هذا اذا كان المسمى دينا فان كان عينا كما في اصل العبدين واحدهما ارفع من الاوكس كان
لها المتعة الا ان يرضى الزوج بان تاخذ نصف الاوكس لان نصف الالف هناك ثابت بيقين
لاتفاقهما على تسمية الالف فكان الدين متيقنا بها كالمتيقن وتملك نصف العبد ليس بثابت
بيقين لعدم اتفاقهما فلم يمكن القضاء بنصف الاول الا باختياره فاذا لم يوجد سقط البدل لان
موجب الرجوع الى المتعة بدايع قوله قبل الوطي بها كذا في النسخ والصواب والخلوة بها قوله

Copyright © King Saud University